مامور بتخليص نفسه بالاهون فالاهون وما
ذكر اسهل من غيره فلا يعدل الي الارشد ثم
شرع في القسم الثاني وهو ما تتلفه البهايم ثم
قال **وعلى راكب الدابة** وسايقها وقايدها سواء
كان مالكا او مستاجرا او مودعا او مستعيرا ام
غاصبا **ضمان ما اتلفته دابته** اى التى بيده عليها
بيدها او رجلها او غير ذلك نفسا ومالا ليلا
ونهارا لانها في يده وعليه تعهدها وحفظها
ولانه اذا كان معها كان فعلها منسوبا اليه والا نسب
اليها كالكلب اذا ارسله صاحبه وقتل صيدا احل
واذا استرسل بنفسه فلا فجنايتها كجنايته
ولو كان معها سايق وقايد فالضمان عليهما
نصفين ولو كان معها سايق وقايد مع راكب فهل
يختص الضمان بالراكب او يجب اثلاثا وجهان
اصحهما الاول ولو كان عليها راكبان فهل يجب
الضمان عليهما او يختص بالاول دون الرديف
وجهان اوجههما الاول لان اليد لهما **تنبيه**
حيث اطلق ضمان النفس في هذا الباب فهو
على العاقلة كحفر البير ويستثنى من اطلاقه
صور الاولى لو اركبها اجنبي بغير اذن الولي صبيا
او مجنونا فاتلفت شيا فالضمان على الاجنبي
الثانية

الثانية لو ركب الدابة فنخسها انسان بغير اذنه كما
قيمه البغوي فرمحت واتلفت شيا فالضمان
على الناخس فان اذن الراكب في النخس فالضمان
على الراكب الثالثة لو غلبته دابته فاستقبلها
انسان فردها فاتلفت في انصرافها شيا ضمنه
الراد الرابعة لو سقطت الدابة ميتة فتلف
بها شي لم يضمنه وكذا لو سقط هو ميتا على شي
واتلفه لا ضمان عليه قاله الزركشي وينبغي ان
يلحق بسقوطها ميتة سقوطها بمرض او عارض
ريح شديد ونحوه الخامسة لو كان مع الدواب
راع فهاجت ريح واظلم النهار فتفرقت الدواب
فوقعت في زرع فافسدته فلا ضمان على الراعي
في الاظهر للغلبة كالو ند بعيره او انفلتت دابته
من يده فافسدت شيا بخلاف ما لو تفرقت الغنم
لنومه فيضمن ولو انتفخ ميت فتكسر بسببه
شي لم يضمنه بخلاف طفل سقط على شي لان
له فعلا بخلاف الميت ولو بالت دابته او راثت
بطريق ولو واقفة فتلف به نفس او مال
فلا ضمان كما في المنهاج كاصله لان الطريق
لا تخلو عن ذلك والمنع من الطروق لا سبيل اليه
وهذا هو المعتمد وان نازع في ذلك اكثر المتاخرين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)